

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الثاني

والعشرون

أحمد القعيمي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه وقفل عند كلام المؤلف رحمة الله - 00:00:02

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة يكسر اللام. اسمي فاعل فلا يقع بهذه الالفاظ الثلاثة طلاق قال فيقع به يعني بالتصريح وان لم ينوه جاد يعني حال كونه جادا او - 00:00:41

اه هازلا للحديث المشهور حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد هزن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي قال فان نوى بطارق بقوله لزوجته طلاق من وثاق انها طلاق من وثاق يعني قيد - 00:01:04 او نوى بانها طلاق في نكاح سابق منه او من غيره او اراد ان يقول ظاهرا فغلط اه وقال طلاق لم يقبل منه ذلك في الحكم يعني في الظاهر فاذا جاء عند القاضي فلا يقبل ذلك منه - 00:01:29

ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل فقد يكون فعلا اراد بهذه آآ بلفظ الطلاق هذه الامور واحدة من هذه الامور الثلاثة فلا تطلق فيما بينه وبين الله عز وجل - 00:01:55

قال ولو سئل طلقت امرأتك فقال نعم وقع وقع الطلاق لان نعم صريح في الجواب يعني كأنه قال نعم طلقت امرأتي طلقت امرأتي او سئل فقيل له الاك امرأة؟ فقال لا - 00:02:12

واراد الكذب واراد الكذب فلا تطلق لانها كنایة يقولون تفتقر الى نية وذكر الشيخ منصور هنا في شرحه وان كتب صريح طلاق امرأته صريح طلاق امرأته بما يبين يعني بما يتبيّن يعني يظهر و - 00:02:36 يقرأ وقع وان لم ينوه لانها صريحه فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطبي او غماري قبل قبل منه ذلك قبل منه ذلك لانه اعلم بنيته ثم قال رحمة الله فصل - 00:03:03

قال رحمة الله فصل في حكم كنایات الطلاق وكنایاته الظاهرة نحو انت خلية وبرية وبائن وبنته بتلة وانت حرة وانت الحرج والخفية نحو اخرجي واذهبني وذوقني وتجريعي واعتدني واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة - 00:03:25

باهلك وما اشبهه ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الا بنيّة مقارنة للفظ الا في الخصومة وغضب وجواب سؤالها. فلو لم يرده او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما. ويقع مع النية - 00:03:45

بالظاهرة ثلاث وان نوى واحدة. وبالخفية ما نواه اه هذا الفصل فيه كنایات الطلاق وهي الفاظ التي اه يراد بها الطلاق وغير الطلاق بخلاف الصريح فانه لفظ الموضوع للطلاق. اما الكنایة فهي لفظ للفظ للطلاق وغيرها. وهذه الكنایات كما سيذكر مؤلف انه لا يقع بها الطلاق حتى - 00:04:05

فيينوي وهذه كنایة ايضا تنقسم الى قسمين منها ما هو موضوع آآ البنيونة وهي الكنایات الظاهرة وهي ما وضعت للبنيونة والطلاق فيها اظهر الكنایات الظاهرة والنوع الثاني كنایات خفية. وكنایات الظاهرة عندنا خمسة عشر آآ لفظا - 00:04:37 ذكر المؤلف منها سبعة فقط قال كنایته نحو انت خلية ان يقول لزوجته يعني انت خلية اه وبرية يعني او يقول لها بريه وبائن وبنته

00:05:05 وانت حرة وانت الحرج - ويتنة

اتصل المؤلف هنا على السبعة تبعاً للمقوع تبعاً للمقوع والمذهب إنها آ ستة هي خمسة عشر ويزيرون عليها واحدة وهي أمرك بيديك. فتكون ستة عشر لفظاً ظن والباقي ذكرها الشارح حبك على غالباً وتزوجي من شئت وحالي الأزواج ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك واعتقلك - 00.05.26

ذكر المؤلف وهي عشرون طبعا لفظة هي عشرون هي عشرون لفظة - 00:05:57

ذكر المؤلف منها تسعه فقط تبع فيه المقنع تبع فيها فيه المقنع قال والخفية وهي التي تقع بها طلقة واحدة اذا قالها لزوجته نحو اخرجي واذهبني وذوقني وتجرعني واعتدني واستبرئي - 00:06:25

واعتزمت بأمرأة والحق باهلك. وما اشبهه وما اشبهه. ثم الشيخ منصور كمل اه العشرين. ثم قال ولا يقع بكتابية. كتابة لا يقع بها الطلاوة قال. ظاهرة ظاهرة طلاوة. إلا ما يقع بكتابية مله - 00:06:50

كناية ظاهرة يعني كناية ظاهرة والخفية لا يقع بها الطلاق الا بنيه وهذا الشرط الاول ينوي الطلاق وتكون هذه النية مقارنة لللفظ عند التكلم به الا بنيه مقارنة - 00:07:16

باللفظ الا في ثلات احوال لا ينظر الى نيته لانها دليل على وجود النية الا حال خصومة لو قال انت خلية مثلا اه حال خصومة. حتى - 00:07:39

لو لم ينوي الطلاق فإنه لا ينظر إلى نيته وتكون يقع بها الطلاق إلا حال خصومة أو حال غصب أو حال جواب سؤالها يعني لو سأله الطلاق فقال لها أنت خلية أه أو أنت بائن - 00:07:56

فيعقب بها الطلاق ولو لم ينوي قال فلو لم يرده يعني في هذه الاحوال الثلاثة لم يرد الطلاق او اراد غيره في هذه الاحوال الثلاثة لم يقبل حكما يعني في الظاهر فقط - 00:08:18

غيره لم يقبل حكماً ويقع مع النية يعني اذا نوى - 00:08:34

رضي الله عنهم في وقائع كما قال في الكشاف - 00:08:58

المذهب المعتمد ولان الصحابة يقولون لم يفرقوا رضي الله عنهم. وفي الانقاض ذكر الرواية الاخرى وهي انه يقع ما نواه - 00:09:16
اذا نوى بن كنایة الظاهره واحدة تقع واحدة او اثنتين تقع اثنتين قال اختاره جماعة اختاره جماعة واما بالخفية الجناية الخفية فانه
يقع بها ما نوى.. من واحدة آا او اكثـر - 00:09:42

فإن لم ينوي عدداً فيقع بها واحدة نعم ماشي فصل وان قال انت على حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق. وكذلك ما احل الله علي حرام. وان قال ما احل الله - 00:10:04 -

وعلي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثة. وان قال اعني به طلاقا فواحدة. وان قال كالميته والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق
وظهار ويمين. وان لم ينوي شيئا فظهار. وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما. وان قال امرك بيديك ملكتها - 00:10:23

فان ردت او وطئ او طلق او فسخ بطل خيارها - 00:10:43

الظاهر امي فهو ظهر الله تعالى في كل خلقه 00:11:03

كما ذكر الشارح. الا اذا - 00:11:26

آ قاله لمحرمة بحيف يقول لها انت عليه حرام يقصد انها محرمة عليه بسبب الحيض ونحو ذلك كالنفاس والصيام. وآ نوى انها محرمة بسبب ذلك فانه لغو. فانه لغو. واما - 00:11:43

واذا لم تكن محرمة بذلك فيكون ظهارا يكون ظهارا. آ الكريمة المشهورة ايضا الاخرى في خاصة مجتمعنا الجزيرة وهي على الحرام لو قال علي الحرام او يلزمني علي الحرام. وهذه تستخدم كثيرا من المسلمين - 00:12:02

خاصة في الجزيرة العربية علي الحرام اني افعل كذا او ما ادخل بيت فلان. او يلزمني فهذا في المذهب انه ظهار مع نية الظهار او قرينته فهذا ظهار مع نية الظهار او قرينته وان لم ينوي شيئا - 00:12:26

والا من ينوي الظهار اذا قال مثلا علي الحرام اني افعل كذا ولم ينوي الظهار فانه على المذهب لغو لا يترتب عليه اي شيء والقول الثاني في المذهب انه اذا نوى الطلاق - 00:12:47

لقوله عليه الحرام انه يكون طلاقا بالنية وهذا ما صححه آ المرداوي في تصحيح الفروع قال انه يكون طلاقا بالنية لأن هذه الالفاظ يقول اولى بان تكون كنایة عن الطلاق من قوله اخرجي ونحوه - 00:13:09

ثم قال والصواب ان العرف قرينة ان العرف قرينا والان يعني الافضل للرجل يعني الا ينوي بهذه اللفظة عليه الحرام لا ينوي بها شيء حتى يخرج من لا ينوي عليه يعني ان امرأته محرمة عليه او زوجته - 00:13:30

محرم عليه لا حتى يخرج من خلاف العلماء فلا ينوي بها الظهار ولا ينوي بها الطلاق. يقولها كرامة فقط حتى يفهم الآخر او المستمع انه اكرمه اما انه ينوي بها الطلاق فهذا مشكل خاصة على القول الثاني. قالوا وان قال ما احل الله عليه حرام يعني به الطلاق. هذا اللفظ - 00:13:48

كله قال ما احل الله علي حرام يعني به الطلاق كله مقوله فانها تطلق ثلاثا لأن الالف واللام استغراق قالوا ان قال يعني به طلاقا فواحدة طلاقا. لم يقل الطلاق وانه قال طلاقا فانها تكون واحدة - 00:14:14

فانها تكون واحدة وان قال كالميضة ان قال ان زوجته كالميضة والدم يعني او قال زوجته كالدم والخنزير زوجتك الخنزير وقع ما نواه من طلاق وجهاز ويمين يقع ما نواه من ظهار - 00:14:36

ومن من طلاق وظهار ويمين. يقع طلاق اذا نوى بهذه الفاظ الطلاق. ويقع ظهار اذا نوى تحريمها عليه مع بقاء نكاحها اه منه ويقع يمينا اذا اراد بقوله ذلك ترك وطأها لا تحريمها ولا طلاقها - 00:15:03

قالوا وان لم ينهاوا شيء من هذه الثلاثة فانه يكون ظهار قالوا ان قال حلفت بالطلاق وكذبا آ لزمه حكما لزمه الطلاق في الظاهر يقول يعني مثلا قيل له ادخل بيت فلان او اركب السيارة الفلانية فيقول انا حلفت - 00:15:29

بالطلاق اني لا ادخل بيت فلان او حلفت طلاق اني لا اركب سيارة فلان. وهو لم يحلف اصلا لم يحلف فانه يلزم بهذا الطلاق في الحكم. اذا وصل الامر عند القاضي يلزم. فركب مثلا السيارة التي حلف - 00:15:51

اه التي زعم انه حلف الا بالطلاق الا يركبها فيلزم القاضي بالطلاق بالحكم في الظاهر هو يدين فيما بينه وبين الله واما اذا لم ترافعه زوجته الى القاضي فلا يقع شيئا - 00:16:06

يقع شيخان حتى ترافعه الى الحاكم وهو الذي يلزم بالطلاق وان قال امرك بيديك هذه امرك بيديك هذه كنایة ظاهرة هي كنایة ظاهرة ويذكرونها هنا لما يتعلق بها من احكام تختلف عن بقية الكنایات الظاهرة - 00:16:24

قال اذا قال لزوجته امرك بيديك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة نص عليه الامام احمد وافتي به غير مرة وروي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:16:46

ف اذا قال امرك بيديك ونوى ايضا هذه كنایة ظاهرة تحتاج الى نية ونوى ان مراد بها الطلاق فانها تملك ان تطلق نفسها ثلاثا ولو نوى واحدة ويترافق لها ان تطلق آ متى شاءت. ما لم يطأ اذا قال امرك بيديك ثم وطنها فانه يبطل. هذا التفويض - 00:17:05 ما لم يطأ او يطلقها او يفسق نكاحها يفسخ ما جعله لها من التوكيل. فانه آ لا تملك امر نفسها ولا يكون الامر بيدها ثم قال ويختص

اختاري نفسك هذه كنایة خفیة - 00:17:30

كما صرحت بها في المتن. هذه كنایة خفیة ویختص اختاري نفسك بواحدة. يعني بطلقة واحدة بخلاف امرک بیدك فانها تملك ثلاثا وبالمجلس متصل يعني بخلاف الامر في ذلك فانها على التراخي. المجلس المتصل الذي قال لها اختاري نفسك فيه - 00:17:52 فانها لا اذا لم تخطئ نفسها في نفس المجلس هو تفرقوا ولم تختار نفسها فانها لا يكون فانه لا يكون طلاقا ما لم يزدتها فيهما يعني في المجلس والعدد. اختاري نفسك ذلك ثلاثا مثلا. او اختاري نفسك في اي وقت - 00:18:20

اخت شئت فانه يكون على التراخي وصفة اختيارها اخترت نفسی او ابوی ونحو ذلك فان ردت هذا التوكيل اذا ردت الزوجة هذا التوكيل من الزوج او وطی الزوج وضنه او طلقها او فسخ - 00:18:41

خيارها آآ بطل خياراتها كسائر الوکالات ثم قال باب ما يختلف به على الطلاق. قال رحمة الله باب ما يختلف به عدد الطلاق. يملك من كله حر او بعضه ثلاثا والعبد اثنان - 00:19:10

حرة كانت زوجتها او امة. فاذا قالا انت الطلاق او طالق او علي او يلزمني وقع ثلاث بنيتها والا واحدة تقع بلفظ كل الطلاق او اکثره او عدد الحصى والریح ونحو ذلك. ثلاث ولو نوى واحدة. وان طلق عضوا او جزءا مشاعا او معينا او - 00:19:29

مبهما او قال نصف طلاقة او جزءا من طلاقة طلقت. عكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوها. ونحوها. واذا قال لمدخل بها انت طلاق وکرره وقع العدد الا ان ينوي تأکیدا يصح او افهاما. وان کرره ببل او بتم او بالفاء او قال بعدها او - 00:19:49

قبلها او معها طلاقة وقع اثنان. وان لم يدخل بها بانت بالاولى. ولم يلزمها بعدها ولم يلزمها ما بعدها معلق كالمنجز في هذا باب ما يختلف به عدد الطلاق. وهو معتبر بالرجال كما قال الشيخ منصور هنا حرية ورقا - 00:20:12

معتبر بالرجال. فاذا كان الرجل حرا فانه يملك ثلاثا وان كان عبدا فانه يهلك اثنتين ولو كانت زوجته آآ حرة. قال يملك من كله حر او بعضه ثلاثا والعبد اثنين - 00:20:34

حرة كانت زوجتها او امة وهذا بلا خلاف كما في الشرح. الكبير فاذا قال انت الطلاق او طالق او علي الطلاق يعني ولو لم يذكر المرأة كما قال في الاقناع او يلزمني الطلاق - 00:20:56

ووقع ثلاث بنيتها يعني بنيه الثالث اذا نوى الثالث وان لم ينوي العدد ثلاثة فانه يقع واحدة يقع واحدة وهناك مسألة ذكرها الشارح المذكور لأنها مهمة وان قال انت طلاق ونوى ثلاثا. مذهب اذا قال انت طلاق - 00:21:15

ونوى ثلاثا وقعت ثلاثا اذا قال انت طلاق او ثلاث وقعت ثلاثا وهذا هو المذهب وان لم ينوي شيئا فانه يقع بها واحدة. والرواية الاخرى التي ذكر في الاقناع انه يقع بها واحدة اختاره اکثر - 00:21:42

المتقدمين ثم قال آآ صاحب الزاد رحمة الله ويقع بلفظ كل الطلاق انت طلاق كل الطلاق يعني او انت طلاق اکثر الطلاق او عدد الحصى او الریح او نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة لانها لا يحتملها لفظا - 00:22:09

ولو انه واحدة فانها تقع ثلاثا وان طلق عضوا اذا طلق عضوا ويشترط ان يكون هذا العضو موجودا متصل بالمرأة بیدها ورجلها اما اذا كانت مقطوعة وطلق يدها المقطوعة فلا يقع الطلاق بها - 00:22:29

قالوا ان طلق عضوا او جزءا وشاعا يعني كالنصف والربع او معينا او کنصفها الفوکانی مثلا او جزءا مبهما بان قال جزئک طلاق او قان انت طلاق نصف طلاقة او جزءا من طلاقة طلقت - 00:22:51

وهذا يفيد ان جزء الطلاق کهي كما في الاقناع. جزء الطلاق کطلاقة كاملة كما في الاقناع والطلاق لا يتبعه حکاہ ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه ذكر بعضه ذکر جميل. قالوا عكسه الروح - 00:23:17

لو طلق روحها او سنه او شعرها او ظفرها ونحوه فانه لا يقع به الطلاق لا يقع هذا قال في الشرح الكبير لا نعلم فيه خلافا واذا قال لمدخل بها امرأة زوجة دخل بها قال انت طلاق. وکرره - 00:23:39

التکرار هنا يكون بنفس اللفظ انت طلاق انت طلاق. يقع العدد بقدر ما کرره فان تکرر مرتين وقع مرتين. وان ثلاثا فثلاث قال الا ان ينوي الا ان ينوي بتکراره تأکیدا - 00:24:07

يصح الا اذا اراد بالتأكيد تأكيد الطلقة الاولى. قال يصح يعني بان يكون متصلة ويكون يعني انفصل يأتي مثلا يقول انت طالق ثم بعد ساعة يقول انت طالق اريد ان اؤكّد الطلقة الاولى هذا لا يقبل منه لابد ان - [00:24:27](#)

يكون التوكيد انت طالق متصلة بال الاولى. او ينوي لا ينوي التأكيد. وانما ينوي افهاما لها ينوي اه الافهام ويشترط له شرطان ايضا ان ينوي بتكراره افهاماها والشرط الثاني الاتصال لابد ان يكون اللفظ الثاني الذي اراد به الافهام متصلة - [00:24:48](#)

اللفظ الاول كما حفظه الشيخ منصور. وان كان ظاهر الناتن ماتن هنا ان الاتصال شرط للتأكيد وليس شرطا هم لكن الصحيح ان اه الاتصال شرط للتأكيد وشرط للافهام وان كرره - [00:25:17](#)

اه ما تقدم كرره بنفس اللفظ الان سيأتي هذه السورة الثانية كرره بحروف بعد قوله انت طالق قالوا ان كرره ببدل وانت طالق بل طالق او بثم او بالفاء او قال بعدها - [00:25:37](#)

طلقة او قبلها طلاق يعني انت طالق بعدها طلاق او طالق قبلها طلاق او طلاق معها طلاق وقع اثنتان وقع اثنتان في كل ما تقدم بل بالفاء بعدها قبلها الا قوله معها - [00:25:58](#)

الا في قوله معها فانه آآ تقع، طبعا المؤلف هنا فيه خلل عبارته فيها خلل. معها طلاق هذه تقع آآ اثنتان ولو في غير مدخول بها وبينه الشيخ منصور هنا ولم ينبه على - [00:26:22](#)

الماتن. اذا لو قال انت طالق طلاق معها طلاق هذه تقع طلقتان ولو كانت غير مدخول بها ولو كانت غير مدخولة بها. قال وان لم يدخل بها بانت بالاولى الا في قوله انت طالق معها طلاق. فانها - [00:26:42](#)

تكون طلقتان طلقتان ولو غير مدخول بها. قالوا ان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها في هذه التي كررها بحروف بعد قوله انت طالق. والمعلق من الطلاق - [00:27:01](#)

كالمنجز في هذا المعلق من الطلاق كالمنجز معلق. اذا علقه وانت طالق. اه ان دخلت الدار بل طالق مثلا وهذا يكون كالمنجس كما لو لم يعلقه على شيء. وذكر في الروض الذي هنا فائدة - [00:27:19](#)

قال يقع الطلاق بائنا اذا كان على عوظ الى متى يقع الطلاق؟ في المذهب بائنا باربع حالات قال اذا كان على عوض ثانيا اذا وقع قبل الدخول ثالثا اذا وقع في نكاح فاسد - [00:27:40](#)

ورابعا اذا وقع بالثلاث ولا تحل له الا ما بعد زوج اخر مع مشيخ فصوم ويصح منه استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق والمطلقات. فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة. وان قال ثالثا - [00:27:56](#)

الا واحدة فطلقتان. وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات صحا دون عدد الطلقات. وان قال اربع كن الا فلانة طوالق صح الاستثناء والا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل وشرطه النية - [00:28:18](#)

قبل كمال ما استثنى منه. هذا فصل فيه استثناء. والاستثناء في الاصطلاح يعرفون بقولهم اخراج بعض الجملة بالا او ما مقامها كغير وسوى وليس ولا يكون حاش وخلا من متكلم واحد اخراج بعض الجملة بالا او ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس ولا يكون حاشا من متكلم - [00:28:38](#)

واحد قال ويصح منه استثناء النصف. المذهب عنده اذا حصل الاستثناء في العدد فلا يصح الا استثناء النصفي فاقل. لا يصح استثناء اكثر من النصف قال ويصح منه استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق - [00:29:05](#)

والطلقات فاذا يعني هذا تفريع على هذه القاعدة فاذا آآ هذا اولا نقول الشرط الاول في صحة الاستثناء الشرط الاول هو ان يكون استثناء النصف فقط فاذا قال هذا تفريع على هذا الشرط - [00:29:29](#)

فاذا قال انت طالق ضلتين الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثالثا الا واحدة فطلقة لا زال الاستثناء اقل من النصف فطلقتان وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح اذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات بانقاء النساء وطوالق ونوى الا فلانة صح الاستثناء دون - [00:29:46](#)

الطلقات فاذا قال هي طالق ثالثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث انه لابد ان يكون ملفوظا به لابد ان يكون ملفوظا به وهذا هو الشرط

الثاني ان يلطف بالاستثناء ان يلطف بالاستثناء. تلطف بالاستثناء. لا - 00:30:19

يعني يصح ان ينويه. وان قال اربع كن الا فلانة ضوادق صح الاستثناء صح الاستثناء. فلا تطلقوا مستثنة لخروجها منهن باستثناء. ولا يصح استثناء هذا الشرط الثالث من شروط صحة - 00:30:43

في الطلاق لم يتصل عادة يشترط في صحته الاتصال سواء لفظا او حكما ولا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل. لانفصل الاستثناء عن المستثنى منه وامكن الكلام دونه - 00:31:05

وبطل الاستثناء وشرطه هذا الشرط الرابع شرط صحة استثناء النية نية استثناء قبل كمال ما استثنى يعني قبل ان يكمل المستثنى منه اشترط ان ينوي الاستثناء كان يقول مثلا انت طالق ثلاثة وقبل ان يكمل كلمة ثلاثة ينوي انه سيستثنى واحدة - 00:31:32

وشرطه كما آن النية قبل كمال ما استثنى منه نعم يا شيخ؟ قال رحمة الله باب الطلاق في الماضي والمستقبل. اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ولم ينوي وقوعه في الحال لم - 00:31:58

يقع وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد وامكن قبل فان مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق. وان قال طالق ثلاثة قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق. وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع. فان خالعها بعد اليدين بيوم - 00:32:17

قدوم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق. وعكسهما بعد شهر وساعة. وان قال طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسهم ومعه او بعده. باب الطلاق في الماضي ومستقبله وايضا في الحال سيدرك الطلاق في الماضي - 00:32:37

في الزمن الماضي وايضا الطلاق في الزمن المستقبل وكذلك الطلاق في الحال كانت طارق في هذا اليوم وسيذكره ان شاء الله بدأ في الطلاق في الماضي والاصل عندنا ان الطلاق في الماضي انه لا يقع. قال اذا قال انت طالق امس. او - 00:32:56

قبل ان انكحك ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع فلا يقع ان اطلق او نوى ايقاعه في الماضي. اما اذا نوى ايقاعه في الحال فانه يقع فالطلاق في الماضي الاصل انه - 00:33:17

لا يقع يقول الشارح لانه رفع للسباحة ولا يمكن رفعها رفع السباحة في الماضي وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد وامكن قبل. اذا اراد انها طالق يعني انت طارق امسى - 00:33:37

او قبل ان انكحك يريد به الطلاق سبق منه او طلاق سبق من زيد وامكن بان حصل فعلا طلاق سابق منه ام زيد فانه يقبل لكن هذا اه التفريع في الحقيقة ليس له داعي. ليس له داعي هذا وان اراد لانه اصلا لا يقع الطلاق في الماضي - 00:34:01

فلا ينظر الى نيته ان اراد بطلاقا سبق منه او من زيد وامكن قبل هذا تفريع على القول الثاني في المذهب وهو ان الطلاق في الماضي يقع الا اذا اراد بطلاق سبق منه من زيد وامكن فانه يقبل منه. فهذا التفريف الحقيقة على غير المذهب - 00:34:25

ان مات يقول من قال انت طالق امس او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق لان العصمة ثابتة فلا تزول بالشك وان قال انت طالق ثلاثة قبل قدوم زيد - 00:34:46

بشهر قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي الشهرين لم تطلق لانه صار ايش؟ طلاقا فيه الماضي. يعني لو قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم زيد بعد اسبوعين - 00:35:03

فكأنه طلقها قبل اسبوعين من قوله انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فكان طلاقا في الماضي فلا يقع وبعد شهر شهر اذا قدم لو قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر واتى زيد بعد شهر وجزء - 00:35:23

طلاق فيه يعني يتسع لوقع الطلاق فيه يقع فان خالعها بعد اليدين بيوم فان خلعها بعد اليدين بيوم. يعني قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر. ثم اليوم الثاني خالعها - 00:35:42

وقدم زيد بعد شهر ويومين صح الخلع لانها كانت زوجة حينه قالوا بطلت طلاق المعلق بطل الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه اصبحت بائنة بسبب ايش؟ الخلع فلا يلتحقها الطلاق وعكسهما - 00:36:02

بعد شهر وساعة عكسهما بعد شهر وساعة يعني لو قدم زيد قال لها انت طالق قبل قدوم زيد بشهر ثم خالعها بعد اليدين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة فانه - 00:36:29

اـ يـ صـ حـ شـ الطـ لـ اـ قـ وـ يـ بـ طـ لـ الخـ لـ لـ اـ لـ اـ نـهـ حـ يـ خـ الـ هـ اـ صـ اـ دـ فـ آـ اـ مـ رـ اـ ةـ لـ يـ سـ تـ زـ وـ جـ هـ لـهـ وـ انـ قـ الـ طـ اـ رـ قـ قـ بـ لـ مـ وـ تـ يـ طـ رـ قـ فـ يـ الـ حـ الـ طـ رـ قـتـ فـ يـ الـ حـ الـ حـ اـ لـ اـ نـ مـ اـ قـ بـ لـ مـ وـ تـ هـ مـ منـ حـ يـ خـ بـ نـ عـ دـ الصـ فـةـ - 00:36:53

كـلـ مـاـ قـبـلـ مـوـتـهـ فـانـهـ يـصـدـقـ اـنـ يـكـوـنـ صـفـةـ لـمـ آـ تـلـفـظـ بـهـ قـالـ وـعـكـسـهـ مـعـهـ اـذـاـ قـالـ اـنـتـ طـالـقـ مـعـ اوـ بـعـدـهـ فـلـاـ يـقـعـ لـلـبـنـوـنـ حـصـلـتـ بـالـمـوـتـ بـنـوـنـ حـصـدـةـ الـمـوـتـ فـلـاـ يـلـحـقـهـ طـالـقـهـ.ـ ثـمـ تـكـلـمـ عـنـ طـالـقـ اوـ تـعـلـيـقـ طـالـقـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـسـتـحـيـلـ.ـ فـقـالـوـاـ اـنـتـ طـالـبـ - 00:37:14

نـعـمـ يـاـ شـيـخـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ وـانـ قـالـ اـنـ طـالـقـ اـنـ طـرـتـ اوـ صـعـدـتـ السـمـاءـ اوـ قـلـبـتـ الـحـجـرـ ذـهـبـاـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـ لـمـ تـطـلـبـ فـيـ عـكـسـهـ فـوـرـاـ وـهـوـ النـفـيـ فـيـ الـمـسـتـحـيـلـ.ـ مـثـلـ لـاـقـتـلـنـ الـمـيـتـ اوـ لـاـصـدـعـنـ السـمـاءـ وـنـحـوـهـمـاـ.ـ وـانـتـ طـالـ طـارـقـ الـيـوـمـ اـذـاـ 00:37:43

جـاءـ غـدـ لـغـوـ وـانـ قـالـ اـنـتـ طـالـقـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ اوـ الـيـوـمـ طـلـقـتـ فـيـ الـحـالـ.ـ وـانـ قـالـ فـيـ غـدـ اوـ السـبـتـ اوـ رـمـضـانـ طـلـقـتـ فـيـ اوـلـهـ.ـ وـانـ 00:38:03

قـالـ اـرـدـتـ اـخـرـ الـكـلـ دـيـنـ وـقـبـلـ.ـ وـانـتـ طـالـقـ اـلـىـ شـهـرـ طـلـقـتـ عـنـدـ اـنـقـضـائـهـ اـلـاـ اـنـ يـنـوـيـ فـيـ الـحـالـ فـيـقـعـ 00:38:23

طـارـقـ اـلـىـ سـنـةـ تـطـلـقـ بـاثـنـيـ عـشـرـ شـهـرـاـ.ـ فـانـ عـرـفـهـاـ بـالـلـامـ طـلـقـتـ بـاـنـسـلـاـخـ ذـيـ الـحـجـةـ هـذـاـ فـصـلـ آـ ذـكـرـ فـيـهـ عـدـةـ مـسـائـلـ اـبـتـدـأـ فـيـهـ آـ تـعـلـيـقـ 00:38:46

عـلـىـ طـالـقـ اـنـطـرـتـ اوـ صـعـدـتـ السـمـاءـ - 00:38:46

هـذـهـ مـرـأـةـ لـنـ تـطـيـرـ وـلـنـ تـصـدـعـ السـمـاءـ هـذـاـ شـيـءـ مـسـتـحـيـلـ فـلـاـ يـقـعـ.ـ اوـ قـلـبـتـ الـحـجـرـ ذـهـبـاـ وـالـمـرـأـةـ لـنـ تـسـتـطـيـعـ وـيـسـتـحـيـلـ اـنـ تـقـلـبـ الـحـجـرـ ذـهـبـاـ فـلـاـ يـقـعـ طـالـقـ.ـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـ - 00:39:08

لـمـ تـطـلـقـ لـاـنـ عـلـقـ طـالـقـ عـلـىـ شـيـءـ لـمـ يـوـجـدـ وـتـطـلـقـ فـيـ عـكـسـهـ فـوـرـاـ لـاـنـ عـلـقـ طـالـقـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـسـتـحـيـلـ.ـ وـيـقـالـ عـنـ هـذـاـ قـسـمـ قـالـ وـهـوـ النـفـيـ فـيـ الـمـسـتـحـيـلـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ عـنـهـ اـنـ عـلـقـ طـالـقـ عـلـىـ اـنـهـ اـنـ لـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ شـيـءـ مـسـتـحـيـلـ فـانـ اـمـرـأـتـهـ - 00:39:27

لـطـفـ فـتـطـلـقـ فـوـرـاـ لـاـنـ يـسـتـحـيـلـ اـنـ يـفـعـلـ مـثـلـ لـيـقـتـلـنـ الـمـيـتـ اـنـ طـالـقـ لـاـقـتـلـنـ الـمـيـتـ.ـ يـعـنـيـ اـنـ لـمـ اـقـتـلـ الـمـيـتـ.ـ وـهـوـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـقـتـلـ الـمـيـتـ.ـ فـتـطـلـقـ مـبـاـشـرـةـ.ـ اوـ اـنـتـ طـالـقـ لـاـصـدـعـنـ - 00:39:52

الـسـمـاءـ يـعـنـيـ اـنـ اـصـدـ السـمـاءـ كـاـنـهـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـصـدـعـنـ السـمـاءـ وـلـمـ يـصـدـ السـمـاءـ فـانـهـ يـحـنـثـ.ـ اـذـاـ كـاـنـ طـلـاـقاـ فـانـهـ يـقـعـ وـنـحـوـهـمـاـ مـثـلـ اـنـتـ طـارـقـ طـارـقـ اـنـ لـمـ اـطـرـ مـثـلـاـ - 00:40:11

فـيـقـعـ طـالـقـ.ـ قـالـ وـانـتـ طـارـقـ الـيـوـمـ اـذـاـ جـاءـ غـدـ لـغـوـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ.ـ لـانـ الـغـدـ لـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـيـوـمـ بـلـ يـأـتـيـ بـعـدـ ذـهـابـ الـيـوـمـ مـسـتـحـيـلـ اـنـ يـأـتـيـ يـوـمـ الـغـدـ مـثـلـاـ يـسـتـحـيـلـ اـنـ يـأـتـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ فـهـذـاـ لـغـوـ - 00:40:31

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـذـاـ قـالـ اـنـتـ طـالـقـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ اوـ الـيـوـمـ هـذـاـ فـيـ الـظـرـفـيـةـ هـنـاـ اـنـطـلـقـتـ فـيـ الـحـالـ اـنـ كـلـ الشـهـرـ وـكـلـ يـوـمـ يـكـوـنـ ظـرـفـاـ لـلـطـالـقـ.ـ وـانـ قـالـ فـيـ غـدـ اوـ السـبـتـ - 00:40:52

اوـ رـمـضـانـ اـنـطـلـقـتـ فـيـ اوـلـهـ طـلـقـتـ فـيـ اوـلـهـ وـاوـلـ الـغـدـ هـوـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ وـاوـلـ يـوـمـ السـبـتـ اـيـضاـ وـاوـلـ رـمـضـانـ هـوـ غـرـوبـ الـشـمـسـ مـنـ اـخـرـ يـوـمـ شـعـبـانـ وـانـ قـالـ اـرـدـتـ - 00:41:11

اـنـ طـالـقـ يـقـعـ اـخـرـ الـكـلـ وـهـذـاـ فـيـ قـوـلـهـ بـكـلـ مـاـ تـقـدـمـ الـصـورـ الـخـمـسـةـ مـتـقـدـمـةـ اـذـاـ قـالـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ اوـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ اوـ فـيـ غـدـ اوـ فـيـ رـمـضـانـ اوـ فـيـ السـبـتـ اوـ فـيـ السـبـتـ يـقـولـ اـرـدـتـ اـخـرـ الـكـلـ فـانـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ - 00:41:31

وـلـاـ نـوـقـعـ عـلـيـهـ طـالـقـ اـلـاـ فـيـ اـخـرـهـ وـيـدـيـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ثـمـ قـالـ وـانـتـ طـالـقـ اـلـىـ شـهـرـ طـرـقـتـ عـنـدـ اـنـقـضـائـهـ طـرـقـتـ عـنـدـ اـنـقـضـائـهـ مـنـ اوـلـ مـاـ تـلـفـظـ اـلـىـ شـهـرـ اـذـاـ اـنـقـضـىـ الشـهـرـ - 00:41:48

فـانـهـاـ تـطـلـقـ اـلـاـ اـنـ يـنـوـيـ فـيـ الـحـالـ فـيـقـعـ وـطـالـقـ اـلـىـ سـنـةـ قـالـ لـيـ اـنـ طـالـقـ مـنـ سـنـةـ تـطـلـقـ بـاثـنـيـ عـشـرـ شـهـرـاـ مـنـ لـفـظـهـ اـذـاـ مـضـتـ اـهـ اـنـثـيـ عـشـرـ شـهـرـاـ مـنـ لـفـظـهـ - 00:42:15

فـانـهـاـ تـطـلـقـ تـطـلـقـ بـاثـنـيـ عـشـرـ شـهـرـاـ فـانـ عـرـفـهـاـ بـالـلـامـ كـانـ يـقـولـ اـنـتـ طـالـقـ اـذـاـ مـضـتـ السـنـةـ طـرـقـتـ مـنـ سـلـاـخـ ذـيـ الـحـجـةـ اـنـسـلـاـخـ ذـيـ الـحـجـةـ ثـمـ بـابـ تـعـلـيـقـ طـالـقـ بـالـشـرـبـ وـهـذـاـ بـابـ الذـيـ يـقـولـ كـماـ يـقـولـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ اـنـهـ الشـيـخـ سـدـيـ كـانـ اـذـاـ اـتـاهـ - 00:42:33

لا يشرحه لا يشرحه يبنون على في مسألة عندهم وهو تعليق وهو الحلف بالطلاق وهو كما تعلمون انهم يرجحونه الحلف بالطلاق لا يقع عندهم يقولون الفائدة فيه قليلة ان اكثر مسائله مرجوحة ومع ذلك سنشرحه - [00:42:58](#)

نعم يا شيخ. قال رحمة الله بباب تعليق الطلاق بالشروط. لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله لو قال عجلته وان قال سبق وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارد وقع في الحال. وان قال انت طالق وقال اردت - [00:43:20](#)

ان قمت لم يقبل حكمها. وادوات الشرط ان اذا ومتى واي ومن؟ وكلما وهي وحدها للتكرار. وكلها ومهمها بلا لم او نية الفور او قرينته للتراري. ومع لم للفور الا ان مع عدم نية فور او قرينته. فاذا - [00:43:40](#)

قال ان قمت او اذا او متى او اي وقت او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى وجدت طلقت. وان تكرر الشرط لم يتكرر الا في [00:44:00](#) كلما وان لم اطلقك فانت طالق ولم تكن قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر - [00:44:20](#)

بحياة اولهما موتي. ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق. ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت. وكلما لم اطلقك فانت طالق. ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طالقا - [00:44:40](#)

قتل مدخول بها ثلاثة وتبين غيرها بالاولى. وان قمت فقعدت او ثم ثم قعدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقع. وبالاول او تطلق بوجودهما ولو - [00:45:00](#)

غير مرتدين بوجود احدهما التعليق هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ترتيب شيء غير [00:45:33](#) حاصل غير حاصل في الحال من طلاق او عتق على شيء حاصل يعني على شيء موجود في الحال - [00:45:38](#)

كأن كنت كأن كنت حامل فانت طالق مثلا وكانت كذلك او على شيء غير حاصل كان دخلت الدار فانت طالق مثلا بان او احدى اخواتها فرحم الله لا يصح الا من زوج - [00:45:56](#)

لا يصح التعليق المزمي. يشترط لصحة التعليق الطلاق ان يكون من زوج وكما قال الشارح زوج يعقل الطلاق سواء كان مكلا او مميزا [00:45:56](#) يعقل الطلاق يعني يفهم ان الطلاق يزيل النكاح - [00:46:19](#)

قال الا من زوج الا من زوج. الشرط الثاني لصحة التعليق الشرط الثاني صحة التعليق التلفظ به لا بالنية يعني لا يقول مثلا انت طالق ثم يقول انا نويت ان قمت - [00:46:38](#)

هل يقبل منه؟ لا يقبل منه لابد ان يتلفظ بالشرط الثالث ان ينوي التعليق يعني الشرط قبل فراغ التلفظ بالطلاق يعني ان يقول [00:46:56](#) انت طالق قبل ان يستكمل انت طالق يعني انه سيقول ان قمت - [00:46:58](#)

الشرط الرابع الاتصال بين التعليق والطلاق انت طالق ان قمت اما لفظا او حكما لا يجلس خمس دقائق او عشر دقائق ثم يقول ان [00:47:14](#) قمت ما يصح لابد ان يتصل - [00:47:38](#)

بين الاتصال بين لفظ الطلاق والتعليق الشرط الخامس في صحة التعليم ان تكون المرأة التي علق طلاقها زوجة له اما لو علق طلاق امرأة على تزويجه او تزوجه منها ان تزوجتك فانت طالق - [00:47:57](#)

فهل يقع الطلاق لا يقع الطلاق لابد ان يعلق الطلاق بأمرأة هي زوجة له هي زوجة له. اذا وقع التعليق من الزوج ليس له [00:48:11](#) ان يتراجع عنه - [00:48:38](#)

ليس له يعني ان ذهبت الى بيت اهلك فانت طالق. ليس له تراجع لا يقول خلاص خلاص انا ساسمح ان لا لا ليس له ان يتراجع. يقول [00:48:57](#) فاذا علقه بشرط لم تطلق - [00:48:58](#)

قبله اذا صح التعليق يترب عليه عدة احكام قال لم تطلق قبله لا لا تطلب قبل وقوع الشرط قبل وقوع وجود الشر ولو قال عجلته [00:48:58](#) ولو قال لا انا اريد الان - [00:48:59](#)

ما تطلب ما طبق حتى يحصل الشرط حتى يحصل الشرط. وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارد وقع في الحال وقع في الحال لانه [00:48:59](#) كما قال اقر على نفسه ما هو اغلظ من غير تهمة - [00:48:59](#)

وان قال انت طالق وقال اردت ان قمت يعني لم يتلفظ بالشرط نواه فقط فهذا لا يقبل منه حكما في الظاهر لا يقبل منه. ويدين فيما

بينه وبين الله عز وجل - 00:48:53

ثم ذكر ادوات الشرطي مستعملة غالبا غالبا هي ان اذا ومتى واي ومن وكلما وهي وحدها للتكرار هي التي تفید التكرار اذا وقع بها الطلاق. وكلها ومهمها وكل الادوات المتقدمة - 00:49:13

ومعهمها او معها مهما بلا لم اذا لم يوجد معها لم او نية فور او قرينة تدل على الفورية فانها للتراخي فانها للتراخي نية الفور مثلا ان يقول انت طالق ان مثلا ذهبت الى - 00:49:39

مثلا السوق ناويا الان لو ذهبت الان فهذا تتقييد اه بالفورية الان فقط فان ذهبت في غير الان بعد الان فانها تطلق. نعم فقال المستعملة غالبا المستعملة غالبا والا هناك ادوات اخرى - 00:50:09

الشيخ منصور قال قوله غالبا اشاره الى ان هناك ادوات تستعمل في طلاق وعتق كحيثما ومهما ولو ما اشبه من ادوات الشرط لكن لم يغلب استعمالها في الطلب فكل حرف يفید التعليق فانه آآ يحصل به التعليق - 00:50:33

كلاها ومهمها بلا لم اذا اذا وجد معها لم اه فانها تكون للفورية او نية فور او قرينة في هناك انا اذكر لكم يعني حتى تتضح المسألة شخص - 00:50:57

قال لزوجته سافر يقول وقال لزوجته لا تذهب الى السوق ثم اتصل عليها في ساعة متأخرة من الليل فسمع اصوات سيارات فقال لها ان لم تخبرني اين انت؟ فانه طالق - 00:51:15

ثم اغلقت السمعاء هذه المرأة هل تطلق الزوجة ولا تطلق ثم بعد يوم طبعا اتصلت عليه قالت ان البطارية انتهت وما كان عندي شحن وكذا فهل تطلق هذه المرأة لماذا - 00:51:35

والله صحيح كلامك صحيح انا كنت سأمثل بها يعني اه على القرينة ان يريدها الان هي يريد منها ان تخبر الان موب بكرة تقول له اين هي؟ في هذه الساعة احدعش في الليل البارحة لا يريد منها لكن مثل ما ذكرت - 00:51:57

ان وجود لم تفید ايش؟ الفورية. فهذا في الحقيقة انها ايش تطلق هذه تطلق الا ان احسنت اما علامه احسنت الا ان فانها حتى معلم تفید ايش؟ التراخي. اذا يصح مثلا يا شيخ لا تخرُب علينا - 00:52:19

اذا هنا وجدت قرينة تفید ايش؟ الفورية هو يريد ان يعرف الان اين هي الساعة احدى عشر في الليل؟ اين هي؟ وهي لم تجبه واغلقت السمعاء فهي تطلق لوجود قرينة الفور لوجود قرينة الفور. اذا كل هذه الحرم المتقدمة الستة - 00:52:40

اذا لم تتصل بلم ولم توجد يوجد عند المطلق نية فور ولا وجدت ايضا قرينة تدل على الفور فانها للتراخي. ان ذهبت الى السوق فانت طالق ذهبت اليوم بكرة بعد - 00:53:03

شكرا تطلب ومع لم للفور. اذا اقتربت الادوات الشرط المتقدمة بلم فانها تكون اه للفور من لم تقم منك مثلا فانها طالق او اي واحدة لم تقم فانها طالق فهذا تكون ايش - 00:53:20

للفور اذا لم تقم في نفس اللحظة فانها تطلق وما علم للفور الا ان الا ان فان التراخي حتى مع ايش مع لم يعني قال اذا انت طالق ان لم تقومي فهي ليش - 00:53:46

بالتراخي ان لم تقومي فهي للتراخي الا اذا نوى طبعا فورية او وجدت قرينة تدل على الفور. قال وما اعلم ان دورة الستة كلها متقدمة انت طالق اذا لم تقومي او متى لم تقومي او من - 00:54:07

لم تقم فانها طالق فان الفور الا ان فانها حتى ما عليها فانها التراخي مع عدم ايضا حتى لو وجد هذه الحروب تقدم معلم يشترط حتى تكون التراخي انها ايش - 00:54:25

اذا تكون هناك نية عند الزوج للفور او توجد قرينة تدل على الفور الشرط ان لا ينوي فورية ولا توجد قرينة تدل على اه الفورية. فاذا قال هذا تفريغ على ما اصله - 00:54:42

لزوجته ان ان قمت يعني فانت طالق او اذا قمت فانت طالق او اي وقت قمت فانت طالق او من قامت منك فهي طالق. او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد التراخي - 00:54:58

متى وجد القيام طلقت يقول الشارح وان بعد القيام عن زمن الحل الحلف لان على التراخي الا اذا وجدت هناك ايش ؟ نية قرينة او وفوق. قال وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنف - 00:55:15

اذا تكرر الشرط لم يتكرر الحمض المراد تكرر الشرط حصل يعني حصل اه مرات بعد مرة لا يتكرر الحين لا يتكرر وقوع الطلاق عليها. الا فيك ايش حرف - 00:55:35

كلما فاذا قال كلما قمت فانت طالق فانها كل مرة تقوم يقع عليها ايش ؟ طلقة ويكفيها تقوم كم مرة ثلاث مرات تقولها ثلاث مرات وينتهي امرها يعني. امرها هين قال وان لم هذه الان اتى بالحروف مقتربة مع لم وذكرنا ان ان اذا اقترنت اذا اقترنتم مع لم فانها تفيد ايش - 00:55:51

التراخي يا شيخ فانت طالق هذه تفید التراخي ان لم اطلقك فانت طالق. تفید التراخي قال ولم ينوي وقت لم ينوي وقت معین يطلق فيه ولم تقم قرينة بفور فورية الطلاق طلاقها - 00:56:19

ولم يطلقها طلقت او طلقت في اخر حياة اولهما موتا لانها ايش ؟ تفید ايش ؟ التراخي لانها تفید التراخي ومتى لم الان سیأتي بحروف غير ان مقتربة بلم وذكرنا انها اذا اقترنتم غیط ان بلم تفید ايش - 00:56:41

الفورية ما لم ينوي فان تفید ایش فارید للتراخي ايش ؟ نعم فانها تفید التراخي الا اذا وجدت نية الفور او قرينته. قال ومتى لم يعني طلوك فانت طالق او اذا لم اطلقك فانت - 00:57:05

طالق او اي وقت لم اطلقك كيف انت طالق ومضى زمن يمكن وقائعه هذه اقترنتم بلم فتفید فورية هذه الحروف اقترنتم بلم فتفید فورية. قال ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ايقاع الطلاق فيه ولم يفعل يعني لم يطلق. طلقت - 00:57:27

طرقت لانها للفور لاقترانها بلم قال وكلما لم ايضا اذا اقترنتم بلم تفید الفورية وكلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن هذه تفید التكرار كلما تكرر الشرط يتكرر الطلاق معها - 00:57:48

ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبتات في فيه يعني في الزمن الذي مضى طرقت المدخل بها ثلاثا لان كلما التكرار وتبين بالطلقة الاولى ثم ذكر مسألة يسمونها اعتراض الشرط على الشرط - 00:58:09

اعتراض الشرط على الشرط ان قمت فقعدت او ثم بعدتي هذه لم تطلق حتى تقوم ثم تقدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم - 00:58:30

ثم تقدت لم تطلق حتى تقوم ثم تقدت وهذى كما ذكرت يسمونها مسألة اعتراض الشرط على الشرط وفيها كلام كثير لا يتسع الوقت لذكرة. قالوا وبالالوا اذا عطف بالالوا كقوله انت طارق ان قمت وقعدت تطلق بوجودهما يعني قيام القعود ولو غير مرتبين. سواء تقدم قيام على القعود او تأخر - 00:58:55

لان الوالد لا تفید الترتيب او اذا عطف باو كان يقول ان قمت او قعدت فانت طالق تطلق بوجود احدهما يعني بالقيام او القعود بالقيام او القيود وهناك مسألة يذكرونها وهي لو قال - 00:59:27

العامي يقولون اذا قال العامي ان فتح النون الهمزة ان دخلت الدار فانت ان دخلت الدار فهل هذا تعليق او تعليل فيقع الطلاق ان دخلت الدار فانت طالقة - 00:59:48

هل هو شرط علق عن مستقبل اذا دخلت الدار تطلق او تعليل انها طالق لانها دخلت الدار ها ؟ هذا عامي هم يقولون العامي يكون تعليق. يكون تأمل عارف مقتضاه وهو العالم بمقتضى اللغة فيكون ايش - 01:00:16

تعليق وتطلق في ايش ؟ في الحال انها تكون انت طارق لانك دخلت الدار وهناك مسألة يذكرونها وهي اذا طلق بناء على سبب وتبين عدمه كان يجد عندها ايش ؟ رجلا غريبا يظنه - 01:00:46

اجنبيا ثم يطلقها فيتبين انه اخوه من الرضاع او ابن اخيها فهل تطلق او لا تطلب ايش مستثنيات الطرق ولا تطلب هم كيف شيخ اسلام نعم احسنت وينظنها امرأة اخرى - 01:01:05

فيقع الطلاق لامرأته على امرأته هو طلق لسبب والسبب هنا القرائن يعني الظاهر الظاهر له. وتبين عدمها في كلام لابن عقيل في

الاقناع لو اخرجت عبد الله وتخبرنا به جيد لان ابن عقيل يرى انه - 01:01:56

اه لا يقع كذلك نقل في الكشاف كلام ابن القيم وكلام نفيس جدا وان كان ظاهر المذهب انه يقع يعني لكن اه فيه تردد يعني يعني ينبغي اه يجعلون المذهب - 01:02:18

عدم وقوع والله نميل الى عدم وقوع لان هذا بنى على سبأ وهذا الشيخ ابن عثيمين يقرره وان كان يخالف المذهب ببعض السور انه اذا بنى شيء على سبب وتبين - 01:02:48

عدمه فانه اه لا يقع لكن في كلام لابن عقيل وذكر ايضا كلام لابن القيم نفيس جدا لو اخرجتها اخبرنا نعم ياشيخ اخر موته حديما. ها. اخر حياة موته. نعم - 01:02:58

آخر حياتي قوية موتة نعم من اي ناحية يعني؟ ارث مرض يموت في مخوف مم انا والله عندي عندي تعليق لكن ما حبيت ان اذكرها لانها انا ذكرت فان كان المعلق طلاقا بائنا ووقع في اخر جزء من حياة ادھما - 01:03:21

لم يرثها اذا ماتت كما لو ابانتها عند موتها وتالله هي نصا ان مات هو لانه يقع بها الطلاق في اخر حياته فهو كالطلاق في مرض موته. فهو متهم بالقصد حرمانها. ترجع لها في كشاف المجلد الثاني عشر - 01:03:56

صفحة ثلاث مئة واثنين عاصمة لا لا هو وقت وقوعه وقت وقوعه نعم وقوعه في في عند الموت قبل الموت طيب اقرأ يا شيخ تعليقه على الحيض. قال رحمة الله فصل اذا قال اني طلاق طلاقت باول حيظ متيقن. وفي - 01:04:17

اذا حفظت حيضة تطلق باول الطهر من حيضة كاملة. وفي اذا حضرت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها خصهم في تعليقه الطلاق بالحيضة اذا قال ان حفظت فانت طلاق طلاقت - 01:04:42

باول حيض متيقن وذلك حين ترى الدم كما قال في الاقناع. وهل هذا طلاق بدعى او سني مم ها بدعى لا شك انه طلاق بدعى لانه وقع في آآ في اول الحيض - 01:04:58

واذا حفظت حيضة تطلق باول الطهر من حيضة كاملة؟ وهل هذا طلاق سني او بدعى ها هو طلاق سني لانه وقع في طهر لم اه يجامعها فيه. وفي اذا وفي اذا حفظت نصف حيضة فانت طلاق تطلق - 01:05:20

في نصف عادتها. يقول الشارح هنا تطلق ظاهرا تطلق في الظاهر فاذا انتهت عادتها تبين انها طرقت في نصف عادتها طرقت النصف عادتها ثم ذكر تعليقه بالحمل فقال قال رحمة الله اذا علقه بالحمل خله بس يكمل اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر انطلاقت منذ حلف وان قال - 01:05:44

لم تكوني حاملا فانت طلاق حرم وطؤها قبل استبرائها بحية في البائن. وهي عكس الاولى في الاحكام. وان علق طلقة ان كنت حاملا بذكر وطلقتين بانشى فولدتهما طلقت ثلاثا. وان كان مكانه ان كان حملك او ما في بطنك - 01:06:14

لم تطلق بهما. نعم ياشيخ كلامه في الكشاف لو تعطيه الشيخ يقرأ. جيد ولا فرق ان نشأته يبدأ الكلام حقيقة قال رحمة الله ولا فرق عند الشيخ تقي الدين بين ان يطلقها لعنة مذكورة في اللفظ او غير مذكورة. فاذا تبين انتفاؤها لم يقع - 01:06:34
ولا فرق عند الشيخ تقي الدين بين ان يطلقها لعنة مذكورة يعني في اللفظ يعني انت طلاق بسبب ان اخيك مثلا او انه هذا الجبي عندك او ان لم يتلفظ به. انت طلاق اعتقاد ان هذا الرجل اجنبي. اعد لا فرق؟ ولا فرق عند الشيخ تقي الدين بين ان يطلقها - 01:07:18

لعنة مذكورة في اللفظ ذكرها الزوج في طلاقه او او غير مذكورة غير مذكورة نعم. فاذا تبين انتفاؤها لم قع الطلاق. وقال فيه تبين انتفاؤه ولم يقع الطلاق. هذا صريح من كلام شيخ الاسلام طبعا - 01:07:40

وقال في اعلام الموقعين وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الائمة غيره. كذلك في كلام العقيد قبل. طبعا اذا ابن القيم يقول هذا الذي ايش؟ لا يليق بالمذهب غيره. جميل. المظاهر كلامه انه يقع - 01:07:55

نعم. فاذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده. امرأتك قد شربت مع فلان. قد شربت يعني المسكر مع فلان او المنصور ماذا كان القرآن ذكر فاذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده فقال اشهدوا على انها طلاق ثلاثة. العلة ملفوظة الان؟ هل لفظها

بس سمع فقط انها باتت عند فلان. فقال اشهدوا انها طالق. بناء على سبب ايوة. ثم علم انها كانت تلك الليلة في يا قائمة تصلي فان هذا الطلاق لا يقع قطعا واطال فيه. نعم. ولذلك افتى ابن عقيل في فنونه - 01:08:45

هذا ابن عقيل كلام نفيس جدا في الفنون. نعم. في من قيل له زنت زوجتك فقال هي طالق. ثم تبين انها له زانت زوجتك. فقال هي طالق نعم ثم تبين انها لم تزني انها لا تطلق. وجعل السبب انها لا تطلب كلام العقل. نعم. وجعل - 01:09:05

الذى لا جله اوقع الطلاق كالشرط اللغظى واولى. السبب انزله منزلة الشرط الملفوظ انه اول ما قال في الاختيارات وهو قول عطاء ابن ابي رباح واطال قال في الاختيارات وهو قول عطاء ابن ابي رباح واطال فيه - 01:09:25

وقال القاضي تطلق مطلقا سواء كانت دخلت او لم تدخل وهو ظاهر المنتهى ويريد نص احمد في رواية المروي في رجل وقالت مشكلة هذا المذهب انه تطمئن. ويريد نص احمد في رواية المروي في رجل قال لامرأته ان خرجت فانت فانت - 01:09:45

فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها. فرأها زوجها حين خرجت من الباب فقال قد فعلت انت طالق قال يقع طلاقه على امرأته. فنص على وقوع طلاقه على امرأته مع انه وان قصد انشاء الطلاق فانت - 01:10:07

او قعه عليها لخروجها الذي منعها منه. ولم يوجد. اشار اليه بنصر الله في حواشى القواعد الفقهية مساء الفل اذا ظهر المذهب يا شيخ عبد الله للأسف انه يقع ويقويه يعني مسائل كثيرة منها اللي ذكرها الشيخ انه لو طلق امرأة يظنه زوجته - 01:10:27

او يظنهما اجنبية وقال لها انت طالق فتبين انها زوجته يقع الطلاق ايش منه شايف من هل يمكن ان تقول لي ظاهر الظاهر منتهى هو فعلا ليس بصريح ظاهر يعني اسم صغير - 01:10:51

ممکن تقلب ماذا تخلية صريح بعدم الواقع مع انه مستحيل طبعا ولن يقبل منك يعني ظاهر مقدم على صريحك نعم يا شيخ عبد الله ملفووف كأنه والله كان بقول الامام احمد كأنه في الملفوظ السبب ملفوظ قد فعلت فانت طالق - 01:11:18

يحتاج الى تأمل نعم قال رحمة الله اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر طرقت منذ حلف لاننا تبينا انها حامل حين حلفه قال انت طالق ان كنت حاملا - 01:11:49

فولدت لاقل من ستة اشهر من زمن قوله لها ذلك فانها تطلق لاننا تبينا انها حامل حين تلفظ بهذا الطلاق والشرط قالوا ان قال ان لم تكوني حاملا فانت طارق - 01:12:18

حرم وطؤها قبل استبرائها بحيبة لكن هذا في الطلاق ايش البائن في الطلاق البائن يعني اذا كانت هذه الطلقة اه تبينها اما اذا كانت هذه الطلقة آلا تبينها فانه لا يحرم ان يستبرئها. وهذا الموطن الوحيد الموطن الوحيد الذي يكون فيه استبراء - 01:12:42

الحرائر لان استمرار في المذهب خاص بمن بالامام الا في هذا الموضع الا في هذا الموضع فانه يكون استبراء حرمة والاستبراء يكون بحيبة قال وهي عكس الاولى في الاحكام هذه مسألة افتتحان فانت طارق عكس - 01:13:12

المسألة الاولى في اه الاحكام ثم قالوا ان علق طلاقة ان كانت حاملا بذكر قال ان كنت حامل ذكر فانت طالق طلاقة واحدة. وان كنت حامل بانشى فانت طالق طلاقتين. فولدتهما طلقت - 01:13:36

ثلاثا وان ولدت ذكرا او ذكرين فانها تطلق طلاقة واحدة وان ولدت انشى او انشيين فتطلاق طلاقتين قال وان كان مكانه ان كان مكان قوله ان كنت حان في ذكر فانت طالق طلاقة - 01:13:58

وان كتحامم بانشى فانت طارق اثنين ان كان مكان هذا اللفظ ان يقول ان كان حولك او ما في بطنك لم تطلق بهما يعني فيما لو ولدت آلا ذكرا وانشى ذكرا وانشى - 01:14:20

نعم ثم ذكر التعليق بالولادة قال رحمة الله قال رحمة الله فصل اذا علق طلاقة على الولادة بذكر يعني ولدت ذكرا فانت طالق طلاقة وان ولدت آلا انشى فانت طالق طلاقتين فولدت ذكرا ثم - 01:14:42

انشى حيا كان مولود او ميتا طلقت بالاول وبانت بالثاني لماذا؟ لانها ايش بوضعها للثاني انتهت ايش عدتها ولم تطلق به وان تطلق به لان العدة انقضت بوضعه الطلاق صادفها وهي بائن - 01:15:22

وان اشك اشكال كيفية وضعهما بان لم يعلم اه هل حصل وضعه معا او منفردين؟ فواحدة يكون طلاقة واحدة والشيخ منصور يقول او في الاقناع يقول الورع التزامهما. التزام الطلاقتين ثم ذكر فصلا صعبا وهو تعليق الطلاق - [01:15:54](#)

على الطلاق تعليق الطلاق على الطلاق هذا الفصل ذكر فيه خمس سور او خمس مسائل المسألة الاولى اذا علقه على الطلاق يعني على ايقاع الطلاق بان قال ان طلاقتك فانت - [01:16:19](#)

طلاق ثم علقه على القيام يعني اول شي قال ان طلاقتك فانت طلاق. ثم قال ان قمت فانت طارق فقامت طلاقت طلاقتين التعليق الثاني اولا وقع وقع التعليق الثاني اولا ثم وقع المعلق عليه ثم وقع المعلق عليه - [01:16:42](#)

اذا اذا علقه على الطلاق ان طلاقتك فانت طلاق ثم قال ان قمت فانت طلاق فقامت طلاقت طلاقتين الطلاقة الاولى بالقيام والطلاقة الثانية بوقوع الطلاق بها الصورة الثانية قال اذا علقه على القيام - [01:17:15](#)

يعني ان قمت فانت طلاق ثم على وقوع الطلاق ووقوع الطلاق هو عبارة عن حصول الطلاق وقيامه بها كما قال الشيخ عثمان وقوع الطلاق هو عبارة عن حصول الطلاق وقيامه - [01:17:38](#)

بها بان قال ان قمت فانت طلاق. ثم قال ان وقع عليك طلاق فانت طلاق فقامت طلاقت طلاقتين فيهما يعني في المسألة الاولى وفي المسألة الثانية. لكن المسألة الثانية وهي لو علقو على القيام ثم علقو على وقوع الطلاق - [01:17:56](#)

وقع التعليق الاول ثم التعليق الثاني لانه مرتب عليه الصورة الاولى التعليق الثاني وقع اولا ثم التعليق الاول اما الصورة الثانية وهي اذا علقو على القيام ثم علقو على وقوع الطلاق وقع التعليق الاول ثم التعليق الثاني لانه رتب عليه - [01:18:19](#)

الثالثة والنصل الثالثة في هذا الفصل وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها ان علقه على قيامه يعني ان قمت فانت طلاق ثم علق الطلاق على طلاقه لها بان قال ان طلاقتك فانت طلاق - [01:18:41](#)

فقامت فانها تطلق طلاقة واحدة ان علقه على قيامها ان قمت فانت طلاق ثم طلاقه لها بان قال ان طلاقتك فانت طلاق فقامت فتطلق اه القيام تطلق بالقيام ولم تطلق بالتعليق - [01:19:08](#)

الاول لم تطلق بالتعليق الاول الصورة الرابعة التي ذكرها المؤلف وان قال كلما طلاقتك فانت طارق او كلما الصورة الخامسة وقع عليك طلاق فانت طلاق فوجد اي قال بعد ان قال لها كلما طلاقتك فانت طلاق؟ - [01:19:35](#)

انت طلاق تطلق طلاقتين الاولى بالمنجز انت طلاق والثانية بالتعليق وهو قوله كلما طلاقتك فانت طلاق لان التطليق لم يوجد الا مرة وهو قوله انت طلاق. قال فوجد طلاقت في الاولى طلاقتين - [01:20:00](#)

المسألة الاولى وهي قوله كلما طلاقتك فانت طلاق طلاقة بالمنجز وطلقها بالمعلق وطلق في الثانية ثلاثة وهي قوله كلما وقع عليك طلاق فانت طلاق ثم قال لها انت طلاق وفي الثانية قال ثلاثة - [01:20:23](#)

يقول الشارح ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية طلاقة واقعة عليها وتقع بها الثالثة. هذا من الفصول الصعبة جدا في اه تعليق الطلاق ويفرقون بين الايقاع وقوع لقاع يقول الشيخ يعني اه عثمان تكلم عن الايقاع الطلاق ووقوع الطلاق. يقول صورته كمن القى - [01:20:49](#)

شخصا في بئر فان ايقاعه في البئر وهو رميء يحصل اولا. هذا الايقاع. واحد يدف شخص في البئر. هذا الدف ايقاف والوقوع ثانيا وهو حصوله في البئر اذا حصل في البئر داخل البئر فانه وقوع يكون وقوعا - [01:21:14](#)

فتلفظ الزوج بقوله انت طلاق هذا ايقاع فاذا حصل الطلاق في الزوجة فانه يكون وقوعا فانها تكون وقوعا ثم ذكر فصل تعليقه بالحلف نعم اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طلاق ثم قال انت طلاق ان - [01:21:36](#)

انطلقت في الحال لا ان علقه بطلع الشمس ونحوه لانه شرط لا حلف. وان حلفت بطلاقك فانت طلاق او ان كلمته فانت طلاق واعاده مرة اخرى طلاقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثة فثلاث. المراد بالحلف - [01:22:01](#)

الحلف بالطلاق المراد بالحلف بالطلاق هو ان يعلق الطلاق على فعله يقصد المعن منه او الحث عليه او التصديق او التكذيب هو ان يعلق الطلاق على شيء يقصد ان يمنع نفسه منه - [01:22:21](#)

او يمنع زوجته منه او يقصد به حث نفسه او حث زوجته عليه او يقصد تصديق خبر او تكذيبه والhalb بالطلاق تعرفونشيخ الاسلام
يرى رحمة الله انه لا يقع به الطلاق ويدخله كفارة اليدين. مثال الحلب بالطلاق ان مثلا يريد ان يمنع زوجته من الذهاب الى السوق -

01:22:47

يقول ان ذهبت الى السوق فانت طلاق يريد ايش منها فهذا يسمونه الحلب بالطلاق لانه يجري مجرى اليدين يعني كأنه قال والله لا
تنذهب الى السوق. او لن تذهب الى السوق - 01:23:14

الhalb بالطلاق هو الذي يجري مجرى اليدين. تعرفون انشيخ الاسلام رحمة الله تكلم في هذه المسألة آآ وصنف فيها مصنفات ورد
عليه احد الشافعية وهو احد العلماء الكبار والشافعية من هو - 01:23:30

الشيخ السبكي الابن الناج ولا التقى. تقي الدين ها نعم الاب وآآ يعني مثل ما يقول ابنه انه ابنه يقول ان ابن ابوه تعب يعني جهد والرد
علىشيخ الاسلام في هذه المسألة - 01:23:46

له الشيخ اسلام يعني آآ كتب فيه تقريرا عشرين آآ كتابة غير مصنفات طبعا ايش ؟ على السبكي. السبكي كتب فيها سبع مرات. وشيخ
الاسلام كتب في عشرين فما ينلام يعني انه تعب في الرد علىشيخ الاسلام. يرد علىشيخ الاسلام فيقومشيخ الاسلام يرد
برد اكبر - 01:24:05

عموما رحمة الله المذهب عموما عندنا بل المذاهب الاربعة ان الحلب بالطلاق اه يقع وان كان في الحقيقة هو تعليق هو تعليق. يقول
اذا حلفت بطلاقك فانت طلاق ثم قال انت طلاق ان قمت. يريد منها - 01:24:31

من القيام يريد منها من ايش ؟ القيم. هذا يسمونه حلب بالطلاق. الذي يقابل الحلب بالطلاق هو التعليق على الشرط المحظوظ وهو يعلق
الطلاق على شرط لا يقصد الممنع منه ولا الحث ولا التصديق والتفكير مثل ايش - 01:24:55

ها نعم انت طلاق ان طلعت الشمس هذا ما يقصد او اذا جاء رمضان فانت طلاق. لا يقصد مانع ولا تصديق ولا تكذيب. فهذا حتىشيخ
الاسلام يوافق انه اذا حصل الشرط فان - 01:25:11

انه يقع فانه يقع قال اذا حلفت بطلاقك فانت طلاق ثم قال انت طلاق ان قمت هذا حلب بطلاقها فحينئذ تطلق بالحال تطلق في الحال
لان قوله انت طلاق ان قمت هو حلب بالطلاق. فتطلق في الحال. لان علقه بطلوع الشمس - 01:25:26

ونحوه كقدوم زيد مثلا او علقوا بمشيئتها هذا شرط محض قال لانه شرط لا حلب يعني لو قال انت ان حلفت بطلاقك فانت طلاق. ثم
قال ان طلعت الشمس فانت طلاق. هل تطلق - 01:25:52

لا تطلب لانه لم يعرف بطلاقها اصلا. قوله ان طلعت الشمس فانت طلاق ليس حلب. بالطلاق ليس حلب بالطلاق قال رحمة الله وان
حلفت بطلاقك فانت طلاق. قال ان حلفت بطلاقك - 01:26:12

فانت طلاق او ان كلمتك فانت طلاق. واعاده مرة اخرى بان قال لها ثانيا يعني قال ان حلفت بطلاقك فانت طلاق ثم قال مرة اخرى ان
حلفت بطلاقك فانت طلاق - 01:26:28

فانه تطلق بهذا ايش طلقة واحدة وان عاده مرتين يعني قال مرة ثانية ان حلفت بطلاقي فانت طلاق تطلب طلقتين وان عاده ثلاثا
تطلق اه ثلث طلقات كذلك لو قال ان كلمتك فانت طلاق ثم قال لها مرة اخرى ان كلمتك فانت طلاق تطلق طلقة اخرى - 01:26:49
وكذلك لو عاد الثالثة ثم آآ ذكر آآ تعليق الطلاق بالكلام ولعلنا نتوقف فيه الى يوم الغد ان شاء الله. والله تعالى اعلم الله على نبينا
محمد وعلى الله وصحبه - 01:27:11

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين
هجرية - 01:27:29